إن كان النخل حائلا ثم أطلع .

الثانية : إن كان النخل حائلا ثم أطلعت : فزيادة متصلة وذكا ما أتر قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

وقال في البلغة : زيادة متصلة على المشهور .

وذكر في الترغيب : وجهين .

الثالثة : لو أصدقها أمة حاملا فولدت : لم يرجع في نصفه إن قلنا : لا يقابله قسط من الثمن وإن قلنا يقابله : فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز ففي لزومها نصف قيمته ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها : وجهان .

وأطلقهما في الفروع فيهما وأطلقهما في المغني و الشرح وفي البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير في الأولى .

واختار القاضي : أنه يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها .

والصحيح : أنه لا يلزمه .

قدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين .

الرابعة : مما يمنع الرجوع : البيع والهبة المقبوضة والعتق وكذا الرهن والكتابة على الصحيح من المذهب قدمه في البلغة و الرعاية .

وقيل : يرجع إلى نصف الماكتب إن اختار ويكون على كتابته .

ولو قال في الرهن (أنا أصبر إلى فكاكه) فصبر : لم يلزمها دفع العين كما لو رجعت بالابتياع بعد الطلاق .

وهل يمنع التدبير الرجوع ؟ على وجهين وأطلقهما في البلغة .

وقدم في الرعاية : أنه لا يمنع وهو المذهب .

قال المصنف في المغني والشارح : هذا ظاهر المذهب لأنه وصية أو تعليق نصفه وكلاهما لا يمنع الرجوع .

قال في الفروع : له الرجوع في المدبر إن رجع فيه بقول .

وفى لزووم المرأة رد نصفه تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع : .

وجهان وأطلقهما في الفروع و المغنى و الشرح .

أحدهما : لا يلزمها ذلك قدمه ابن روين في شرحه .

والثاني : يلزمها